



INFCIRC/66/Rev.2  
24 September 1968  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
**نشرة اعلامية**

**نظام ضمانات الوكالة**

(نظام 1970، بصيغته الموسعة مؤقتا في عام 1971 وعام 1978)

- تورد هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الاعضاء، نظام ضمانات الوكالة بالصيغة التي أقره بها مجلس المحافظين في عام 1970، مع الاضافات التي أدخلت عليه مؤقتا في عام 1971 ثم في عام 1978.

- وقد تطور النظام، منذ عام 1971، على النحو التالي:

نشر في الوثيقة	النظام	اسم	طبيعته
INFCIRC/26	نظام ضمانات الوكالة (1971)		النظام الاول
INFCIRC/26 and Add.1	نظام ضمانات الوكالة (1971)، بصيغته الموسعة في عام 1974		نظام 1971 بالصيغة التي وسع بها ليشمل مراافق المفاعلات الكبيرة
INFCIRC/66	نظام ضمانات الوكالة (1970)		النظام المنتفع
INFCIRC/66/Rev.1	نظام ضمانات الوكالة (نظام 1970، بصيغته الموسعة مؤقتا في عام 1971)		النظام المنتفع المتضمن أحکاماً إضافية خاصة بهممانع إعادة المعالجة
INFCIRC/66/Rev.2	نظام ضمانات الوكالة (نظام 1970، بصيغته الموسعة مؤقتا في عام 1971 وعام 1978)		النظام المنتفع المتضمن أحکاماً إضافية جديدة بشأن المواد التلوية الخاصة للضمادات في مصانع التحويل ومصانع الانتاج

98-03749  
11409

نظام ضمانات الوكالة  
(نظام ١٩٧٥، بصيغته الموسعة مؤقتاً في عام ١٩٧٦ وعام ١٩٧٨)

المحتويات

الفقرات

١٨ - ١	أولاً - اعتبارات عامة	
٨ - ١	١٩ - ٢٠	١٩ - الف - الفرض من هذه الوثيقة
١٨ - ٩	٢١ - ٢٢	٢١ - المبادئ العامة لضمانات الوكالة
١٤ - ٩	٢٣ - ٢٤	٢٣ - التزامات الوكالة
١٨ - ١٥	٢٥ - ٢٦	٢٥ - مبادئ التنفيذ
٢٨ - ١٩	٢٧ - ٢٨	٢٧ - شانياً - الظروف التي تتطلب الضمانات
٢٠ - ١٩	٢٩ - ٣٠	٢٩ - الف - المواد النحوية الخاصة لضمانات
٢٢ - ٢١	٣١ - ٣٢	٣١ - باء - الاعفاءات من الضمانات
٢١	٣٣ - ٣٤	٣٣ - الاعفاءات العامة
٢٣ - ٢٢	٣٥ - ٣٦	٣٥ - الاعفاءات المتعلقة بالمعاملات
٢٤ - ٢٤	٣٧ - ٣٨	٣٧ - جيم - تعليق الضمانات
٢٦ - ٢٦	٣٩ - ٤٠	٣٩ - دال - رفع الضمانات
٣٨	٤١ - ٤٢	٤١ - هاء - نقل المواد النحوية الخاصة لضمانات إلى خارج الدولة
٦٨ - ٦٩	٤٤	٤٤ - ثالثاً - الاجراءات الرقابية
٥٤ - ٥٩		٥٤ - الف - الاجراءات العامة
٥٩		٥٩ - مقدمة
٢٢ - ٢٠		٢٢ - فحص التفاصيم
٣٦ - ٣٣		٣٦ - السجلات
٤٤ - ٣٧		٤٤ - التقارير
٣٨ - ٣٧		٣٨ - المتطلبات العامة
٤٠ - ٣٩		٤٠ - التقارير الروتينية
٤١		٤١ - تقدم العمل في البناء
٤٣ - ٤٢		٤٣ - التقارير الخاصة
٤٤		٤٤ - توضيح التقارير

## الفقرات

٥٤ - ٤٥	عمليات التفتيش
٤٨ - ٤٥	الإجراءات العامة
٥٠ - ٤٩	عمليات التفتيش الروتينية
٥٢ - ٥١	عمليات التفتيش البدائية في المرافق النووية الرئيسية
٥٤ - ٥٣	عمليات التفتيش الخاصة
٥٨ - ٥٥	باء - الاجراءات الخاصة الموضوعة للمفاعلات
٥٥	التقارير
٥٨ - ٥٦	عمليات التفتيش
٦٨ - ٥٩	جيم - الاجراءات الخاصة المتعلقة بالمواد النووية الخاصة للضمانات خارج المرافق النووية الرئيسية
٦٠ - ٥٩	المواد النووية الموجودة في مراقب البحوث الانمائية
٥٩	التقارير الروتينية
٦٠	عمليات التفتيش الروتينية
٦٥ - ٦١	المواد المصدرية الموجودة في المخازن المختومة
٦٢	تصميم مراقب الخزن
٦٣	التقارير الروتينية
٦٤	عمليات التفتيش الروتينية
٦٥	نقل المواد
٦٨ - ٦٦	المواد النووية الموجودة في مواقع أخرى
٦٧	التقارير الروتينية
٦٨	عمليات التفتيش الروتينية
٨٥ - ٦٩	رابعاً - تعاريف

## المرفق الأول: أحكام لمعاملة إعادة المعالجة

١	مقدمة
٦ - ٢	الإجراءات الخاصة
٢	التقارير
٥ - ٣	عمليات التفتيش
٦	حالات المزج بين المواد النووية الخاصة
٨ - ٧	وغير الخاصة للضمانات
	تعاريف

الفقرات

المرفق الثاني: أحكام للمواد النووية الخاضعة للضمانات  
في مصانع التحويل ومصانع الانتاج

١	مقدمة
١١ - ٢	الإجراءات الخاصة
٣	التقارير
٧ - ٢	عمليات التفتيش
٨	المخلفات والاحتاثة والنفايات
٩	المواد النووية الخاضعة وغير الخاضعة للضمانات
١١ - ١٠	توليف المواد النووية
١٣ - ١٢	تعاريف

## نظام ضمانات الوكالة

(نظام ١٩٦٥، بمعرفته المومعة مؤقتاً في عام ١٩٦٦ وعام ١٩٦٨)

### أولاً - اعتبارات عامة

#### الف - الفرض من هذه الوثيقة

-١ على الوكالة، عملاً بأحكام المادة الثانية من نظامها الأساسي، أن تعمل "على تعجيل وتوسيع مساحة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع". ولما كانت تكنولوجيا تخمير الطاقة النووية للاغراض السلمية وثيقة الاقتران بتكنولوجيا إنتاج المواد اللازمة للأسلحة النووية، فقد نصت المادة المذكورة من النظام الأساسي على أن على الوكالة أن "تسهر، وسع طاقتها، على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو تقدم بناء على طلبها أو تحت اشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري".

-٢ والفرض الرئيسي من هذه الوثيقة هو وضع مجموعة ضوابط تمكّن الوكالة من الإيفاء بهذا الالتزام الأساسي إزاء أنشطة الدول الأعضاء في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي. وتتنصّ الفقرة الف-٥ من المادة الثالثة من النظام الأساسي على تفويض الوكالة بوضع هذه الضوابط، فقد خولت الوكالة "أن تضع وتطبق ضمانات ترمي إلى ضمان كون المواد الانشطارية الخامدة وغيرها من المواد، والخدمات والتجهيزات والمنشآت والمعلومات التي تقدمها الوكالة، أو التي تقدّم بناء على طلبها أو تحت اشرافها أو رقابتها، لا تستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري". وهذه المادة خولت الوكالة أيضاً أن "تطبق هذه الضمانات على أي ترتيب ثانائي أو متعدد الأطراف، إذا طلب ذلك أطرافه، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية إذا طلبت ذلك تلك الدولة". وتتنصّ الفقرة الف-٦ من المادة الثانية عشرة على ما للوكالة من حقوق ومسؤوليات بقصد أي مشروع أو ترتيب يتوجب إخضاعه لضمانات، بقدر ما تنطبق هذه الحقوق والمسؤوليات على المشروع أو الترتيب.

-٣ وقد وضعت المبادئ والإجراءات الواردة في هذه الوثيقة لمعلومية الدول الأعضاء لتمكينها من أن تستبين ملفاً الظروف التي تطبق فيها الوكالة الضمانات والطريقة التي متدير الوكالة بها الضمانات، وكذلك لارشاد أجهزة الوكالة نفسها لتمكين المجلس والمدير العام من أن يحدداً دون عناء ما هي الأحكام التي ينبغي ادراجها في اتفاقات الضمانات، وكيف تفسر هذه الأحكام.

- ٤ - وأحكام هذه الوثيقة التي تتنطبق على مشروع ما أو ترتيب ما أو نشاط ما في ميدان الطاقة النووية لا تصبح ملزمة قانوناً إلا عند بدء تنفيذ اتفاق الضمانات<sup>(١)</sup> ذي الصلة وفي حدود كونها مدرجة فيه. ومن الممكن أن يتم هذا الإدراج عن طريق الحالات إلى تلك الأحكام.

- ٥ - ويمكن كذلك إدراج الأحكام المناسبة من هذه الوثيقة في الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تعقد بين الدول الأعضاء، بما في ذلك جميع الأحكام التي تنص على تحويل مسؤولية تطبيق الضمانات إلى الوكالة. ولا تتولى الوكالة هذه المسؤولية ما لم تكن مبادئ الضمانات وإجراءات التطبيق التي مستتبع تتوافق على نحو جوهري مع تلك المحددة في هذه الوثيقة.

- ٦ - أما الاتفاقيات التي تتضمن أحكاماً مأخوذة من الصيغة السابقة لنظام ضمانات الوكالة<sup>(٢)</sup> فيستمر تطبيقها وفقاً لتلك الأحكام، ما لم تطلب جميع الدول الأطراف فيها من الوكالة إبدالها بأحكام هذه الوثيقة.

- ٧ - وسيتم، تبعاً للحاجة، وضع أحكام بحد أقصى المرافق النووية الرئيسية، غير المفاعلات، التي يمكن أن تنتج أو تعالج أو تستعمل مواد نووية خاصة للضمانات.

- ٨ - وستكون المبادئ والإجراءات المبينة في هذه الوثيقة محل مراجعة دورية على ضوء ما تكتسبه الوكالة من خبرات إضافية وعلى ضوء التطورات التكنولوجية.

#### باء - المبادئ العامة لضمانات الوكالة

##### التزامات الوكالة

- ٩ - تنفذ الوكالة الضمانات بطريقة تتفادى بها إعاقة النمو الاقتصادي أو التكنولوجي للدول، واضعة في اعتبارها المادة الثانية من نظامها الأساسي.

- ١٠ - تنفذ الإجراءات الرقابية المنصوص عليها في هذه الوثيقة بطريقة تتوافق مع الممارسات الإدارية الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية بشكل اقتصادي وآمن.

(١) التعبير الذي يرد تحتها خط في هذه الوثيقة تحمل معنى متخصصاً، وهو مشرورة في الجزء الرابع.

(٢) يرد نص هذه الصيغة في الوثيقة INFCIRC/26 Add.1 وضافتها.

- ١١ - لغير للوكلة، في أي حال، أن تطلب من أي دولة وقف تشويش أو تشفييل أي مرفق نوعي رئيس تطاله إجراءات الوكالة الرقابية، إلا إذا اتخد المجلـر قراراً صريحاً فيـ هذا الخصـمـ.

- ١٢ - تجري الدولة أو الدول المعنية والمدير العام مشاورات حول تطبيق أحكام هذه الوثيقة.

- ١٣ - تتـخذ الوكـالـةـ، في تنـفـيـذـ الضـمـانـاتـ، كلـ الـاحتـيـاطـاتـ الـلاـزـمـةـ لـصـونـ الـاسـرـارـ التجـارـيةـ وـالـصـنـاعـيـةـ. ولاـ يـحقـ لـأـيـ موـظـفـ فيـ الوـكـالـةـ أـنـ يـبـوحـ بـأـيـ مـرـجـاريـ أوـ صـنـاعـيـ أوـ أـيـ مـعـلـومـاتـ مـرـيـةـ أـخـرىـ اـطـلـعـ عـلـيـهاـ بـحـكـمـ قـيـامـ الوـكـالـةـ بـتـنـفـيـذـ الضـمـانـاتـ، إـلـاـ لـلـمـدـيـرـ العـامـ وـالـمـوـظـفـينـ الـآخـرـينـ الـذـيـنـ قدـ يـاذـنـ لـهـمـ المـدـيـرـ العـامـ بـالـوـقـوفـ عـلـىـ مـشـكـلـةـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ بـحـكـمـ وـظـائـفـهـمـ الرـسـمـيـةـ الـمـتـصـلـةـ بـالـضـمـانـاتـ.

- ١٤ - لا تنشر الوكـالـةـ، أوـ تـرـمـلـ السـيـرـ أـيـ دـوـلـةـ أوـ مـنـظـمـةـ أوـ شـخـصـ، أـيـ مـعـلـومـاتـ حـصـلتـ عـلـيـهـاـ بـمـدـدـ تـنـفـيـذـ الضـمـانـاتـ. إـلـاـ أـنـهـ:

(أ) يجوز اعطاء بعض المعلومات المحددة المتعلقة بهذا التنفيذ للمجلس ولموظفي الوكالة الذين يحتاجون الاطلاع عليها لكن يستطعوا إيفاء واجباتهم الرسمية المتعلقة بالضمانات، ولكن بشرط لا يتعدى ذلك الحدود التي يقتضيها وفاء الوكالة بمسؤولياتها الرقابية؛

(ب) ويجوز بقرار من المجلس نشر قوائم موجزة بالبنود الخاصة بـضـمـانـاتـ الوـكـالـةـ؛

(ج) ويـجـوزـ نـشـرـ بـعـضـ الـمـعـلـومـاتـ الـاـضـافـيـةـ بـقـرـارـ مـنـ الـمـجـلـسـ إـذـ وـافـقـتـ عـلـىـ ذـلـكـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـمـعـنـيـةـ مـباـشـرـةـ بـالـأـمـرـ.

#### مبادئ التنفيذ

- ١٥ - تقوم الوكـالـةـ بـتـنـفـيـذـ الضـمـانـاتـ فيـ الدـوـلـ فيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ:

(أ) إذا كانت الوكـالـةـ قدـ عـقـيـتـ معـ هـذـهـ دـوـلـ اـتـفـاقـاـًـ بـشـأنـ مـشـروـعـ تـقـدمـ بـمـقـتضـاهـ موـادـ أوـ خـيـرـاتـ أوـ مـعـدـاتـ أوـ مـرـافـقـ أوـ مـعـلـومـاتـ، وـكـانـ هـذـاـ اـتـفـاقـ يـنـهـرـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الضـمـانـاتـ؛

(ب) أو اذا كانت الدولة طرفا في ترتيب ثانائي أو متعدد الاطراف يقضى  
بتوريد أو نقل مواد أو خدمات أو معدات أو مرافق أو معلومات:

- ١١ وطلبت جميع الاطراف في هذا الترتيب الى الوكالة ان  
تطبق الضمانات
- ١٢ وعقدت الوكالة اتفاق الضمانات الضروري مع هذه  
الدولة،

(ج) أو اذا كانت الدولة قد طلبت من الوكالة ان تطبق الضمانات على  
بعض الانشطة النووية الخاضعة لولاية هذه الدولة، وعقدت الوكالة  
اتفاق الضمانات الضروري مع هذه الدولة.

- ١٦ يستحب، في ضوء ما ورد في الفقرة الف-٥ من المادة الثانية عشرة من  
النظام الاساسي، ان تنظر اتفاقيات الضمانات على مواصلة تطبيق الضمانات -رهنا بمراعاة  
أحكام هذه الوثيقة- على المواد الانشطارية الخامسة المنتجة وعلى اي مواد استبدلت  
بها.

- ١٧ ان العوامل الرئيسية التي يكون على المجلس ان يضعها في اعتباره وهو ينظر  
في امكان انتهاق بعض من الاحكام الواردة في هذه الوثيقة على انواع متنوعة من  
المواد والمرافق هي شكل المساعدة المقدمة وغرضها وحجمها، وخصيمه كل مشروع بمفرده،  
ومدى إمكان إسهام هذه المساعدة في خدمة اي هدف عسكري. ويجب ان يراعي اتفاق  
الضمانات جميع الظروف المحيطة به في وقت عقده.

- ١٨ في حالة عدم التزام دولة ما باتفاق الضمانات، يجوز للوكالة ان تتخذ  
التدابير الواردة في الفقرتين "الف-٧" و "جيم" من المادة الثانية عشرة من النظام  
الاساسي.

**شانياً - الظروف التي تتطلب الضمانات**

**الف - المواد النووية الخاضعة للضمانات**

-١٩- رهنا باحكام الفقرات ٢١ - ٢٨، تخضع المادة النووية لضمانات الوكالة اذا كانت، او سبق لها ان كانت:

- (ا) موَرَّدة بموجب اتفاق بشأن مشروع؛
  - (ب) او خاضعة للضمانات بموجب اتفاق ضمانات عقدته الاطراف المشتركة في ترتيب ثانٍ او متعدد الاطراف؛
  - (ج) او موضوعة من جانب واحد تحت الضمانات بموجب اتفاق ضمانات؛
  - (د) او منتجة او معالجة او مستعملة في مرفق نووي رئيسي كان قد:
    - ١١٠ تم توريدته بـأكماله او توريد شطر كبير منه بموجب اتفاق بشأن مشروع؛
    - ١٢٠ او تم وضعه تحت الضمانات بموجب اتفاق ضمانات عقدته الاطراف المشتركة في ترتيب ثانٍ او متعدد الاطراف؛
    - ١٣٠ او تم وضعه من جانب واحد تحت الضمانات بموجب اتفاق ضمانات؛
  - (ه) او منتجة في مواد نووية خاضعة للضمانات او باستعمال هذه المواد؛
  - (و) او مستعاشر بها، وفقا لاحكام الفقرة ٣٦(د)، عن مواد نووية خاضعة للضمانات.
- ٤٠- يعتبر اي مرفق نووي رئيسي موَرَّدا في شطر كبير منه بموجب اتفاق بشأن مشروع اذا قرر المجلِّ ذلك.

## باء - الاعفاءات من الضمانات

### الاعفاءات العامة

-٢١ تعفى من الضمانات، بناء على طلب الدولة المعنية، أى مواد نووية كانت متخصصة لهذه الضمانات، شريطة لا يتجاوز مجموع المادة المغفاة على هذا النحو في تلك الدولة، في أي وقت من الأوقات، الكميات التالية:

(أ) كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخامسة، يمكن أن يتالف من واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١١ بلوتونيوم؛

١٢ يورانيوم مشري بنسبة ٣٠٪ (٣٠٪) أو أكثر، يحتسب بضرب وزنه بإثرائه؛

١٣ يورانيوم مشري بنسبة أقل من ٣٠٪ (٣٠٪) ولكن أعلى من نسبة إثارة اليورانيوم الطبيعي، يحتسب بضرب وزنه بخمسة أضعاف مرتب إثارته؛

(ب) و ١٠ أطنان متриة من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كانت نسبة إثارة أكثر من ٥٥٪ (٥٥٪)؛

(ج) و ٢٠ طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كانت نسبة إثارة ٥٥٪ (٥٥٪) أو أقل؛

(د) و ٢٠ طنا متريا من الشوريوم.

### الاعفاءات المتعلقة بالمخاعلات

-٢٢ تعفى من الضمانات أى مادة نووية منتجة أو مستعملة كانت، متخصصة لها عملاً باحكام الفقرة ١٩(د) أو ١٩(ه)، اذا كانت:

(أ) من البليوتونيوم المنتج في وقود مفاعل لا يتجاوز معدل انتاج ١٠٠ جرام بلوتونيوم في السنة؛

(ب) أو منتجة في مفاعل حسب الوكالة أن قدرته القصوى على العمل المتوازن أقل من ٣ ميجاواط حرارية، أو مستعملة في مفاعل كهذا وما كانت الضمانات تتنطبق عليها لولا هذا الاستعمال، على الا تتجاوز القدرة الكلية لمفاعلات التي تتنطبق عليها هذه الاعفاءات، في أي دولة، ٦ ميجاواط حرارية.

-٢٣ تعفى جزئياً من الضمانات المواد الانشطارية الخامة المنتجة، التي يكون السبب الوحيد لإخضاعها لها انتطاق أحكام الفقرة ١٩(ه) عليها، اذا تم انتاجها في مفاعل تكون فيه نسبة النظائر الانشطارية الموجودة في المادة النووية الخامسة للضمانات الى المجموع الكلي للنظائر الانشطارية أقل من ٣٪ (محسوبة في كل مرة يتم فيها أي تغيير في حمولة المفاعل وعلى أساسبقاء هذه الحمولة ثابتة الى ان يحصل تغيير آخر مماثل). أما جزء المادة المنتجة المقابل للنسبة المحسوبة فيخضع للضمانات.

#### جيم - تعلق الضمانات

-٢٤ يجوز تعليق الضمانات المنطبقة على المواد النووية أثناء نقل هذه المواد، بموجب ترتيب او اتفاق اقرته الوكالة، لغرض المعالجة او إعادة المعالجة او الاختبار او البحث او التطوير، داخل الدولة المعنية نفسها او الى اي دولة عضو اخرى او الى منظمة دولية، شريطة الا تتجاوز كميات المواد النووية التي علقت الضمانات بشأنها على هذا النحو في الدولة، في اي وقت من الاوقات:

(١) مقدار كيلوجرام فعال واحد من المواد الانشطارية الخامسة؛

(ب) و ١٠ أطنان متриة من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد المشري بنسبة أكثر من ٠٠٥٪ (٥٪)؛

(ج) و ٤٠ طنا متريا من اليورانيوم المستنفد المشري بنسبة ٠٠٥٪ (٥٪) او اقل؛

(د) و ٤٠ طنا متريا من الشوريوم.

-٢٥ ويجوز ايضاً تعليق الضمانات التي تتنطبق على المادة النووية الموجودة في وقد مشعّ يجري نقله بغية إعادة معالجتها، اذا كانت الدولة او الدول المعنية قد وضعت تحت الضمانات، بموافقة الوكالة، طوال مدة التعليق مادة نووية بديلة طبقاً لاحكام الفقرة ٢٦(د). ويجوز، بالإضافة الى ذلك، تعليق الضمانات المطبقة على

البلوتونيوم الموجود في وقود مشقع يجري نقله بغير إعادة معالجته، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، اذا كانت الدولة أو الدول المعنية قد وضعت تحت الضمانات، بموافقة الوكالة، كمية يورانيوم لا يقل إشراؤه النظيري باليورانيوم ٣٢٥ عن ٩٠٪ (٪٩٠) ويعادل وزن محتواها من اليورانيوم ٣٢٥ وزن ذلك البلوتونيوم. ولدى انتهاء مدة الأشهر الستة أو إكمال عملية إعادة المعالجة، أيهما أبكر، يعاد تطبيق الضمانات على هذا البلوتونيوم، بموجبهة الوكالة، ويتوقف تطبيقها على اليورانيوم البديل.

#### دال - رفع الضمانات

-٣٦-

#### تصبح المادة النووية غير خاضعة للضمانات:

(١) بعد اعادتها إلى الدولة التي قامت أصلا ب IMPORTATION (مواء مباشرة أو عن طريق الوكالة)، اذا كان خضوعها للضمانات لم يتضايقا الا بسبب هذا التوريد، واذا:

- ١١٠ لم تكن عرضة لاي تحسين أثناء خضوعها للضمانات
- ١٢٠ او فصلت عنها اي مادة انشطارية خاصة كانت قد انتجت فيها تحت الضمانات، او رفعت الضمانات التي كانت مطبقة على هذه المادة المنتجة،

(ب) او بعد ان تكون الوكالة قد تبيّنت:

- ١١٠ ان هذه المادة لم تخضع للضمانات الا بسبب استعمالها في مرفق نووي رئيسي حسب نهر الفقرة ١٩(د)
- ١٢٠ وانها نقلت من ذلك المرفق،
- ١٣٠ وان اي مادة انشطارية خاصة انتجت فيها تحت الضمانات قد فصلت، او ان الضمانات المطبقة على هذه المادة المنتجة قد رفعت،

(ج) او بعد ان تكون الوكالة قد تبيّنت ان المادة قد امتهلكت، او انها قد شُحشت على نحو لم تعد تصلح معه لاي نشاط نووي ذي شأن من زاوية الضمانات، او انها قد أصبحت عمليا غير قابلة للاستصلاح؛

(د) أو بعد أن تكون الدولة أو الدول المعنية قد وضعت تحت الضمانات كبديل، بموافقة الوكالة، كمية مماثلة من العنصر ذاته ما كان لها أن تخضع للضمانات على نحو آخر، تبيّن الوكالة أنها تحتوي على نظائر انشطارية:

١١ وزنها (مع مراعاة الفاقد منها أثناء المعالجة) يساوي أو يفوق وزن ما في المادة من نظائر انشطارية قررت الوكالة رفع الضمانات عنها؛

١٢ ونسبة محتواها، وزنا، إلى مجمل العنصر البديل، تساوي أو تفوق وزنا ما في مجمل المادة من نظائر انشطارية تقرر رفع الضمانات عنها؛

إلا أن في وسع الوكالة أن تقبل الاستعاضة بالبلوتونيوم عن اليورانيوم-٢٣٥ الموجود في يورانيوم لا يزيد أشرافه عن ٠٥٪ (٤٥٪)

(ه) أو بعد أن تكون المادة قد نقلت إلى أراضي الدولة بمقتضى الفقرة (٢٨(د))، شريطة أن توضع هذه المادة من جديد تحت الضمانات إذا أعييت إلى الدولة التي كانت الوكالة قد طبقت الضمانات عليها؛

(و) أو بعد أن يتوقف العمل بالشروط المحددة في اتفاق الضمانات الذي كانت المادة خاضعة بموجبه لضمانات الوكالة، بسبب انقضاء أجل الاتفاق أو لسبب آخر.

-٢٧ - إذا أرادت إحدى الدول استخدام مادة مصدرية خاصة للضمانات في أغراض غير نووية، مثل إنتاج سبائك معدنية أو خزفيات، فعليها أن تتفق مع الوكالة على الشروط التي يمكن بمقتضها رفع الضمانات عن هذه المادة.

#### هـ - نقل المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى خارج الدولة

-٢٨ - لا تنقل مادة نووية خاصة للضمانات إلى خارج الولاية القانونية للدولة التي تخضع فيها هذه المادة للضمانات ما لم تقتضي الوكالة بأن شرطا واحدا أو أكثر من الشروط التالية ينطبق عليها:

(١) أن هذه المادة تعاد، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة (٢٦)، إلى الدولة التي قامت أصلا بتوريدها؛

(ب) أو أن نقل هذه المادة يتم بمراعاة أحكام الفقرة ٢٤ أو ٢٥،

(ج) أو أن الوكالة قد رتبت لوضع هذه المادة تحت الضمانات، وفقاً لاحكام هذه الوثيقة، في الدولة التي تنقل المادة إليها،

(د) أو أن المادة لم تكن خاضعة للضمانات بموجب اتفاق بشأن مشروع، وإنها ستخضع، في الدولة التي تنقل إليها، لضمانات غير ضمانات الوكالة ولكنها تتفق عموماً معها وتعتبرها الوكالة مقبولة.

### ثالثا- الاجراءات الرقابية

#### ألف - الاجراءات العامة

##### مقدمة

-٢٩- تتبع الاجراءات الرقابية المبينة أدناه، بقدر انطباقها على الحالة، على المواد التنووية الخاضعة للضمانات، سواء كان يجري انتاجها أو معالجتها أو استخدامها في أي مرفق نووي رئيس أو كانت خارج أي من هذه المرافق. وطالع هذه الاجراءات كذلك المرافق التي تحوي أو من المقرر أن تحوي مثل هذه المواد، بما في ذلك المرافق النووية الرئيسية التي تطبق عليها المعايير الواردة في الفقرة ١٩(د).

##### فهرن التصاميم

-٣٠- تقوم الوكالة بفهرن تصاميم كل مرفق نووي رئيس، وذلك حسراً بهدف الاستيفاء من أن المنشآة محل الدراسة تسمح بتطبيق الضمانات تطبيقاً فعالاً.

-٣١- يفتح تصاميم المرفق النووي الرئيس في مرحلة مبكرة بقدر الامكان. ويجرى هذا الفحص في الحالات التالية على وجه الخصوص:

(أ) في حالة كون المشروع خاصاً بالوكالة، قبل أن تتم الموافقة على المشروع؛

- (ب) وفي حالة وجود ترتيب ثنائي أو متعدد الاطراف يقضى بتحويل مسؤولية تطبيق الضمانات الى الوكالة، أو حالة نشاط عرضته دولة ما من جانب واحد، قبل أن تتولى الوكالة مسؤوليات الضمانات الخاصة بالمرفق؛
- (ج) وفي حالة نقل مادة نووية خاصة للضمانات الى مرافق نووي رئيسي لم يتم من قبل فحص تميمه، قبل البدء بعملية النقل؛
- (د) وفي حال ادخال تعديل هام على مرافق نووي رئيسي تم فحص تميمه في السابق، قبل اجراء هذا التعديل.

-٢٣ بقية تمكين الوكالة من القيام بعملية فحص التتميم المطلوبة، تقدم لها الدولة ما يختصر بالتميم من معلومات كافية لهذا الغرض، ولا سيما تلك التي تتناول الخصائص الاساسية للمرافق النووية الرئيسية التي يحتمل أن تكون هامة من حيث اجراءات تطبيق ضمانات الوكالة. ولن تطلب الوكالة سوى أدنى قدر من المعلومات والبيانات التي يتطلبها اضطلاعها بالمسؤوليات التي ينطويها بها هذا الجزء من الوثيقة. وستسارع الوكالة الى اجراء الفحص بمجرد أن تقدم الدولة هذه المعلومات، وتبلغ الوكالة دون تأخير استنتاجاتها الى الدولة.

#### السجلات

- ٢٣ تتخذ الدولة الترتيبات اللازمة لمسك السجلات الخاصة بالمرافق النووية الرئيسية والخاصة كذلك بجميع المواد النووية الخاصة للضمانات خارج هذه المرافق. ولهذا الغرض تتفق الدولة والوكالة على نظام للسجلات يمدد كل واحد من هذه المرافق وكذلك بقصد تلك المواد، وذلك على أساس اقتراحات تكون الدولة قد قدمتها قبل وقت يكفي لتمكين الوكالة من دراستها قبل أن يصبح من الواجب مسك السجلات.
- ٢٤ اذا لم تكن السجلات موضوعة باحدى لغات العمل المعتمدة في المجلس، تتخذ الدولة ترتيبات لتسهيل قيام المفتشين بفحصها.

- ٢٥ وتألف السجلات، تبعاً لمقتضى الحالة، من:
- (أ) سجلات حسابات بكلفة المواد النووية الخاصة للضمانات؛
  - (ب) سجلات عمليات خاصة بالمرافق النووية الرئيسية.

-٣٦ يحتفظ بجميع الكشوف لمدة مرتين على الأقل.

### التقارير

#### الشروط العامة

-٣٧ تقدم الدولة إلى الوكالة تقارير عن إنتاج ومعالجة واستعمال المواد النووية الخاصة للضمادات والموجودة داخل أو خارج المرافق النووية الرئيسية. وعلى هذا القيد تتتفق الدولة مع الوكالة على نظام تقارير يحدد كل مرافق، وكذلك بمحدد المواد النووية الخاصة للضمادات خارج هذه المرافق، على أساس اقتراحات تكون الدولة قد قدمتها قبل وقت يكفي لتمكين الوكالة من دراستها قبل أن يصبح من الواجب البدء بتقديم التقارير. ولا حاجة إلى تضمين التقارير معلومات تتجاوز تلك الضورية لاغراف الضمادات.

-٣٨ تقدم التقارير بأحدى لغات العمل المستخدمة في المجلس ما لم يشترط خلاف ذلك في اتفاق الضمادات المنطبق.

#### التقارير الروتينية

-٣٩ تستند التقارير الروتينية إلى السجلات المنسوبة وفقا للمقررات ٣٦-٣٣، وتتألف حسب الاقتضاء ما يلي:

(أ) تقارير عن الحسابات تبين استلام ونقل وعهدة واستعمال جميع المواد النووية الخاصة للضمادات. ويجب أن يبين كشف العهدة التركيب النووي والكيميائي والشكل الفيزيائي لجميع المسواد، وأن يحدد موقعها في تاريخ إعداد التقرير.

(ب) تقارير عن العمليات تبين كيف تم استعمال كل مرفق نووي رئيسي منذ صدور آخر تقرير، كما تبين بقدر الامكان برنامج العمل المسبق لهذا المرفق حتى الموعد المتوقع لوصول التقرير الروتيني التالي إلى الوكالة.

-٤٠ ويقدم التقرير الروتيني الأول:

(أ) بمجرد وجود أي مادة نووية خاصة للضمادات يجب تقديم حساب عنها أو

(ب) بمجرد أن يصبح المرفق النووي الرئيس الذي يتناوله التقرير مجهزا للتشغيل.

#### تقديم العمل في البناء

-٤١ يجوز للوكلالة أن تطلب معلومات عن الموعد الذي تم فيه، أو من المقرر أن يتم فيه، بلوغ مرحلة معينة في عملية بناء مرفق نووي رئيس، إذا نظر على ذلك اتفاق الضمانات.

#### التقارير الخامدة

-٤٢ تقدم الدولة تقريرا إلى الوكالة دون ابطاء في الاحوال التالية:

(أ) اذا وقع أي إشكال غير عادي ينطوي على فقدان أو تدمير أو عطب فعلي أو محتمل لـاي مادة نووية خاضعة للضمانات أو اي مرافق نووي رئيس خاضع للضمانات؛

(ب) اذا كان هناك سبب قوي للاعتقاد بأن اي مادة نووية خاضعة للضمانات قد ضاعت أو أصبحت غير معللة، وكانت بكميات تتجاوز الخسارة المعتادة في حالة التشغيل والصيانة والتي قبلتها الوكالة باعتبارها مممة من سمات المرفق.

-٤٣ تقدم الدولة إلى الوكالة في أسرع وقت ممكن، لا يتجاوز الأسبوعين في أي حال، تقريرا عن أي نقل لا يتطلب تمهيلا مسبقا ولكنه يسفر عن تغيير معنوي (تحدد الوكالة بالاتفاق مع الدولة) في كمية المادة النووية الخاضعة للضمانات في مرافق ما أو في مجمع مراافق يعتبر أنه يشكل وحدة لهذا الفرض بالاتفاق مع الوكالة. ويجب أن يبين هذا التقرير كمية المادة وطبيعتها ووجه الاستخدام المعتمد لها.

#### توضيح التقارير

-٤٤ تقدم الدولة، بناء على طلب الوكالة، اضافات أو توضيحة لـاي تقرير، بالقدر الضروري لأغراض الضمانات.

### عمليات التفتيش

#### اجراءات عامة

- ٤٥ يجوز للوكلة أن تقوم بتفتيش المواد النووية والمرافق النووية الرئيسية الخاصة للضمادات.
- ٤٦ ويكون الغرض من عمليات التفتيش المتمللة بالضمادات هو التحقق من امتثال اتفاقيات الضمادات، ومساعدة الدول على امتثال هذه الاتفاقيات وعلى حل أي مشاكل يشيرها تطبيق الضمادات.
- ٤٧ يحتفظ بعدد وامتداد وكثافة عمليات التفتيش التي يخضع لها فعلا عدد الحد الأدنى المتفق مع التطبيق الفعال للضمادات، وإذا رأت الوكالة أن عمليات التفتيش المسموح بها ليست كلها ضرورية كان عليها أن تحد من عددها.
- ٤٨ لا يقوم المفتشون بتشغيل أي مرفق بأنفسهم، ولا يكلّحون موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية معينة.

### عمليات التفتيش الروتينية

- ٤٩ يمكن أن تشمل عمليات التفتيش الروتينية، تبعاً للحالة:
- (أ) مراجعة السجلات والتقارير؛
- (ب) التتحقق من كمية المادة النووية الخاصة للضمادات عن طريق التفتيش المادي والقيام وأخذ العينات؛
- (ج) فحص المرافق النووية الرئيسية، ولا سيما معاينة أجهزة التيسير والخواص التشغيلية؛
- (د) معاينة العمليات التي تتم في المرافق النووية الرئيسية وفي مرافق البحوث الانمائية التي تحتوي مواد نووية خاصة للضمادات.
- ٥٠ ويجوز للوكلة، حيثما كان لها حق الاطلاع على مرفق نووي رئيسي في جميع الأوقات<sup>(٢)</sup>، أن تجري عمليات تفتيش ليست بحاجة إلى تقديم إشعار بشأنها على النحو

(٢) انظر الفقرة .٥٧

المطلوب في الفقرة ٤ من وثيقة المفتشين، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لتطبيق الضمانات بمورة فعالة. ويتم الاتفاق على الاجراءات الفعلية لتنفيذ هذه الاحكام بين الاطراف المعنية في اتفاق الضمانات.

#### عمليات التفتيش البدئية في المرافق النووية الرئيسية

-٥١ للتحقق من أن بناء أحد المرافق النووية الرئيسية يتم وفقاً للتمميم الذي درسته الوكالة، يمكن القيام، إذا نزع اتفاق الضمانات على ذلك، بعملية أو أكثر من عمليات التفتيش الأولية للمرفق:

(أ) في أسرع وقت ممكن يلي إخضاع المرفق لضمانات الوكالة، في حالة المرفق الجاري تشغيله بالفعل، أو

(ب) قبل أن يبدأ تشغيل المرفق، في الحالات الأخرى.

-٥٢ يتم فحص أجهزة قيام المرفق وخصائمه التشغيلية في الحدود الضرورية لتنفيذ الضمانات. ويمكن اختبار الأجهزة التي مستعمل في الحصول على بيانات عن المواد النووية الموجودة في المرفق، للتأكد من كونها تعمل بمورة مرضية. ويمكن أن تشمل هذه الاختبارات قيام المفتشين بمراقبة تجارب بدء التشغيل أو التجارب الروتينية التي يجريها موظفو المرفق، ولكن دون أن تعرقل أو تؤخر البناء أو بدء التشغيل أو التشغيل العادي للمرفق.

#### عمليات التفتيش الخاصة

-٥٣ يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش خاصة في الأحوال التالية:

(أ) إذا تبين من دراسة أي تقرير أن مثل هذا التفتيش مستحب، أو

(ب) إذا نشأت أي ظروف غير متوقعة تستدعي اجراءات فورية.

ويتم إبلاغ المجلس بعد ذلك بأسباب ونتائج كل عملية تفتيش من هذا القبيل.

-٥٤ ويجوز للوكالة أيضاً أن تقوم بعمليات تفتيش خاصة على كميات الموارد النووية الكبيرة الخاصة للضمانات والمقرر نقلها إلى خارج ولاية الدولة التي تخضع فيها للضمانات، ولهذا الغرض تقوم الدولة باشعار الوكالة قبل أي عملية نقل تعززها بوقت كاف.

باء - الاجراءات الخامسة الموقعة للمفاعلات

التقارير

-٥٥ يتم الاتفاق بين الوكالة والدولة على تقديم التقارير الروتينية، مع مراعاة توافر عمليات التفتيش الروتينية المتفق عليها. ويجب تقديم تقريرين على الأقل في كل عام، ولا يُطلب تقديم أكثر من ١٢ تقريراً في أي عام.

عمليات التفتيش

-٥٦ يتم إجراء عملية واحدة من عمليات التفتيش الأولية للمفاعل قبل بلوغه المرحلة الحرجة إذا أمكن ذلك.

-٥٧ يتقرر الحد الأقصى لعدد عمليات التفتيش الروتينية على أي معامل وعلى المواد النووية الخاصة للضمانات فيه بناء على الجدول التالي:

الأكبر بين العناصر التالية:

(أ) عهدة المرفق (بما في ذلك الحمل)

(ب) التدفق السنوي

(ج) الحد الأقصى للانتاج السنوي المحتمل

من المواد الانشطارية الخامسة

(بالكيلوجرام الفعال من المادة النووية)

صفر	لغاية ١ كيلوجرام
١	أكثـر من ١ وحدـة
٢	أكثـر من ٥ وحدـة
٣	أكثـر من ١٠ وحدـة
٤	أكثـر من ١٥ وحدـة
٥	أكثـر من ٢٠ وحدـة
٦	أكثـر من ٢٥ وحدـة
٧	أكثـر من ٣٠ وحدـة
٨	أكثـر من ٣٥ وحدـة
٩	أكثـر من ٤٠ وحدـة
١٠	أكثـر من ٤٥ وحدـة
١١	أكثـر من ٥٠ وحدـة
١٢	أكثـر من ٥٥ وحدـة
١٣	أكثـر من ٦٠ كيلوجرام
حق الاطلاع في أي حين	

-٥٨- عند تحديد العدد الفعلى لعمليات التفتيش على مفاعل ما، يراعى ما يلى:

(١) ما اذا كانت الدولة تمتلك مرافق لمعالجة الوقود المشع؟

(ب) طبيعة المفاعل

(ج) طبيعة وكمية المادة النووية المنتجة او المستخدمة في المفاعل.

جيم - الاجراءات الخاصة المتعلقة بالمواد النووية  
الخاصة للضمانات خارج المرافق النووية الرئيسية

المواد النووية الموجودة في مرافق البحوث الانمائية

#### التقارير الروتينية

-٥٩- في حالة وجود مواد نووية في مرافق بحوث إنسانية، لا تطلب إلا تقارير حسابية. ويتم الاتفاق بين الوكالة والدولة على عدد مرات تقديم مثل هذه التقارير الروتينية، مع مراعاة العدد المقرر لعمليات التفتيش الروتينية، إلا أن من المفترض تقديم تقرير واحد على الأقل في كل عام، ولا يقدم أكثر من ١٢ تقريرا في أي عام.

#### عمليات التفتيش الروتينية

-٦٠- يتقرر الحد الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية للمواد النووية الخاصة للضمانات في مرفق بحوث إنسانية وفقا لما هو مبين في الجدول الوارد بالفقرة ٥٧ في ما يتعلق بالكمية الكلية للمواد الموجودة في المرفق.

المواد المصدرية الموجودة في المخازن المختومة

-٦١- تطبق الاجراءات المبسطة التالية لحماية المواد المصدرية المخزونة اذا تعهدت الدولة بخزنها في مرفق خزن مختوم، ولا تنقلها من هناك دون اخطار الوكالة مسبقا.

### تضميم مرافق الخزن

-٦٣ تقدم الدولة الى الوكالة معلومات عن تضميم كل مرافق من مرافق الخزن المختومة، وتتفق مع الوكالة على طريقة واجراءات ختمه.

### التقارير الروتينية

-٦٤ يقدم في كل عام تقريران حسابيان بمدد المواد المصدرية المخزونة المختومة.

### عمليات التفتيش الروتينية

-٦٥ للوكلة ان تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة منويا في كل مرفق خزن مختوم.

### المواد

-٦٦ للدولة ان تنقل مواد مصدرية خاصة للضمادات من مرافق خزن مختوم بعد إبلاغ الوكالة بكمية ونوع المواد المعتمز نقلها وبالغرض الذي يعتزم استخدامها فيه، مع تقديم بيانات أخرى كافية وفي وقت مناسب لتمكن الوكالة من موافلة إخضاع هذه المواد للضمادات بعد نقلها.

### المواد النووية الموجودة في موقع آخر

-٦٧ باستثناء الحالات التي تكون فيها المواد النووية الخاصة للضمادات والموجودة خارج المرافق النووية الرئيسية مشحولة بماي من الأحكام الواردة في الفقرات ٦٥-٥٩، تسرى الاجراءات التالية على مثل هذه المواد (مثلا، على المواد المصدرية المخزنة في موقع غير المخازن المختومة، او المواد الانشطارية الخامسة المستخدمة ميدانيا في مصدر نيوترونات مختوم).

### التقارير الروتينية

-٦٨ تقدم دوريا تقارير حسابية روتينية بمدد جميع المواد النووية الخاصة للضمادات الداخلة في هذه الفئة. ويتم الاتفاق بين الوكالة والدولة على توادر تقديم

هذه التقارير، مع مراعاة التواتر المقرر لعمليات التفتيش الروتينية، إلا أن من المحمّ ت تقديم تقرير واحد على الأقل. أما الحد الأقصى الذي يمكن طلبه منها فلا يجوز أن يتجاوز ١٢ تقريرا في أي عام.

### عمليات التفتيش الروتينية

-٦٨ يكون الحد الأقصى للتواتر عمليات التفتيش الروتينية على المواد النووية الخاضعة للضمانات في هذه الفئة عملية واحدة متوايا إذا كانت الكمية الإجمالية لهذه المواد لا تتجاوز خمسة كيلوجرامات فعالة، ويقتصر الحد الأقصى لعدد عمليات التفتيش وقتا للجبل الوارد في الفقرة ٥٧ إذا كانت الكمية أكبر من ذلك.

### رابعا - تعاريف

- ٦٩ يعني مصطلح "الوكالة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٧٠ يعني مصطلح "المجلس" مجلس محافظي الوكالة.
- ٧١ يعني مصطلح "المدير العام" مدير عام الوكالة.
- ٧٣ يعني مصطلح "الكيلوجرام الفعال":

  - (أ) في حالة البلوتونيوم، وزنه بالكيلوجرام؛
  - (ب) وفي حالة اليورانيوم الذي تبلغ نسبة إشرائه ٠١٪ (١٪) فأكثر، وزنه بالكيلوجرام مضروبا في مربع إشرائه؛
  - (ج) وفي حالة اليورانيوم الذي تقل نسبة إشرائه عن ٠١٪ (١٪) وأكثر من ٥٪ (٥٪)، وزنه بالكيلوجرام مضروبا بـ ٤٠٠٠١؛
  - (د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد بنسبة إشراء ٥٪ (٥٪) أو أقل، وكذلك في حالة الثوريوم، وزنه بالكيلوجرام مضروبا بـ ٥٠٠٠٥.

- ٧٣ يعني مصطلح "الاشراء" نسبة وزن اليورانيوم- ٢٣٣ واليورانيوم- ٢٣٥ إلى الوزن الكلي لليورانيوم المعنى.

- ٧٤- تتعنى كلمة "محسن"، في الحديث عن المادة النووية:
- (أ) أن تركيز النظائر الانشطارية في هذه المادة قد زيد، أو
  - (ب) أن كمية النظائر الانشطارية التي يمكن فصلها كيميائيا فيها قد زيت، أو
  - (ج) أن تغييرا قد أدخل على شكلها الكيميائي أو الفيزيائي تيسيرا لاستخدامها أو معالجتها.
- ٧٥- تتعنى كلمة "مفتشر" موظفا في الوكالة تمت تسميتها وفقا لوثيقة المفتشين.
- ٧٦- تتعنى عبارة "وثيقة المفتشين" المرفق بـلوثيقة الوكالة INF/39/GC(V).
- ٧٧- تتعنى عبارة "مادة نووية" أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية على النحو الموموف في المادة العشرين من النظام الأساسي.
- ٧٨- تتعنى عبارة "مرفق نووي رئيسي" مفاعل، أو مصنعا لمعالجة المواد النووية المشعة في مفاعل، أو مصنعا لفصل نظائر مادة نووية، أو مصنعا لمعالجة أو منع مواد نووية (باستثناء المناجم أو مصانع معالجة الخامات)، أو مرفقا أو مصنعا من هذا القبيل يمكن أن يطلق عليه المجلد هذه التسمية بين الحين والحين بما في ذلك مرافق الخزن الملحقة.
- ٧٩- تتعنى عبارة "اتفاق بشأن مشروع" اتفاق الضمانات يتعلق به مشروع للوكالة، ويتضمن الأحكام الواردة في الفقرة واؤ-(٤) من المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي.
- ٨٠- تتعنى كلمة "مفاعل" أي جهاز يمكن أن تجري فيه مسلسلة تفاعلات انشطارية خاضعة للتحكم ذاتية التنفيذية.
- ٨١- تتعنى عبارة "مرفق بحوث إنسانية" مرفقا، غير المرفق النووي الرئيسي، يستخدم من أجل البحث أو التطوير في ميدان الطاقة النووية.
- ٨٢- يعني "اتفاق الضمانات" اتفاقا بين الوكالة وواحدة أو أكثر من الدول الأعضاء يتضمن تعهدا من جانب واحدة أو أكثر من هذه الدول بعدم استخدام مواد معينة

بطريقة تخدم أي غرض عسكري، ويعطي الوكالة حق مراقبة الامتثال لهذا التعهد. ويمكن أن يعقد هذا الاتفاق بشأن:

(ا) مشروع للوكالة؛ أو

(ب) ترتيب ثانٍ أو متعدد الأطراف في ميدان الطاقة النووية، يمكن بموجبه أن يطلب من الوكالة تطبيق الضمانات؛ أو

(ج) أي نشاط نووي وضعته الدولة من جانب واحد تحت ضمانات الوكالة.

-83 يعني "النظام الأساسي" النظام الأساسي للوكالة.

-84 تعني الكلمة "التدفق" المعدل الذي تدخل به مادة نووية إلى مرفق يعمد بكامل طاقته.

-85 تعني عبارة "من جانب واحد" أن الدولة هي التي أخضعت المنشأة المعنية لضمانات الوكالة بمقتضى اتفاق ضمانات.

## المرفق الأول

### أحكام خاصة بـممانع المعالجة

#### مقدمة

- ١- ان نظام ضمانات الوكالة (١٩٦٥) قد صيغ على نحو يسمح بتطبيقه على المرافق النووية الرئيسية، غير المفاعلات، وفقا لما نَقَّت عليه الفقرة ٧. وهذا المرفق يحدد الاجراءات الاضافية التي تتطبيق على رقابة ممانع إعادة المعالجة. ولكن نظرا لأن هذه الاجراءات قد تحتاج الى التنقيح في ضوء التجربة، فإنها تخضع للاستعراض في أي وقت، وسوف يتم استعراضها في جميع الأحوال بعد إكتساب خبرة عاملين من تطبيقها.

#### الاجراءات الخاصة

##### التقارير

- ٢- يكون معدل تقديم التقارير الروتينية مرة واحدة في كل شهر تقريباً.

##### عمليات التفتيش

- ٣- يمكن إجراء عمليتي تفتيش روتيني في السنة، على مصنع إعادة المعالجة الذي لا يتجاوز دخله السنوي خمسة كيلوجرامات فعالة من المواد النووية، وكذلك على المواد النووية الخاصة للضمادات في هذا المصنع. أما مصنع إعادة المعالجة الذي يتلقى دخل سنويًا يتجاوز خمسة كيلوجرامات فعالة من المواد النووية، فيمكن في أي حين تفتيشه وتتفتيش ما يوجد فيه من مواد نووية خاصة للضمادات. وتسرى ترتيبات عمليات التفتيش، الواردة في الفقرة ٥٠، على جميع عمليات التفتيش التي تتم بموجب هذه الفقرة (١).

- ٤- إذا كان مصنع المعالجة يخضع لضمانات الوكالة لمجرد كونه يحتوي مواد نووية خاصة للضمادات، يتحدد توادر عمليات التفتيش على أساس معدل تسليم المواد النووية الخاصة للضمادات.

---

(١) من المفهوم أن الوكالة، في ما يخص الممانع التي تحتوي دخل سنويًا يزيد على ٦٠ كيلوجراماً فعالاً، تمارس حق التفتيش في أي حين، وذلك عادة من خلال التفتيش المتواصل.

-٥ تتعاون الدولة والوكالة على وضع جميع الترتيبات الضرورية لتسهيل أخذ العينات وشحذها أو تحليلها، مع المراعاة الواجبة للقيود التي تفرضها خصائص المصنع اذا كان قد بدأ يعمل بالفعل قبل وضعه تحت ضمانات الوكالة.

#### حالات المزج بين المواد النووية الخاصة وغير الخاصة للضمادات

-٦ بالاتفاق بين الدولة والوكالة، يمكن اتخاذ الترتيبات الخاصة التالية في حالة عدم إنطلاقة المعايير الواردة في الفقرة (١٩(د) على مصنع إعادة المعالجة الذي توجد فيه مواد نووية خاصة للضمادات وأخرى غير خاصة لها:

(ا) رهنا بـأحكام الفقرة الفرعية (ب) أدناه، تقرر الوكالة اجراءات تطبيق ضماناتها على المنطقة التي يكون الوقود المشعع مخزونا فيها، الى أن يتم نقل كل هذا الوقود أو جزء منه من منطقة الخزن إلى أجزاء أخرى من المصنع. وينتهي انطلاق اجراءات الضمادات على منطقة الخزن أو على المصنع حين يخلو أي منها من أي مواد نووية خاصة للضمادات.

(ب) حيثما أمكن، تقام المواد النووية الخاصة للضمادات وتؤخذ عينات منها بمورقة منفصلة عن المواد غير الخاصة للضمادات، وفي أبكر مرحلة ممكنة. أما اذا لم يكن في المستطاع اجراء عمليات القيام أو أخذ العينات أو المعالجة بمورقة منفصلة، فإن جميع المواد المعالجة في هذه الحملة تخضع لاجراءات الضمادات المذكورة في هذا المرفق. وعند اختتام عملية المعالجة، يتم اختيار المواد النووية التي مستخضب بعد ذلك للضمادات، بالاتفاق بين الدولة والوكالة، من مجموع ما أسفت عنه هذه الحملة من إنتاج المصنع، مع المراعاة الواجبة لاي خسائر في المعالجة تكون قد قبلتها الوكالة.

#### تعریف

-٧ تعني عبارة "مصنع المعالجة" (٢) مرفقا لفصل المواد النووية المشععة والمنتجات الانشطارية، بما في ذلك قسم به، المعالجة التابع للمرفق وأقسام الخزن والتحليل المرتبطة به.

(٢) هذا المصطلح مرادف لعبارة "مصنعا لمعالجة المواد النووية المشععة في مفاعل" المستخدمة في الفقرة ٠٧٨.

-٨- تعي "الحملة" الفترة التي تعمل خلالها معدات المعالجة الكيميائية في مصنع إعادة المعالجة بين عمليتي تنظيف، متعاقبتين بهدف التخلص من المواد النووية المختلفة في المعدات.

## المرفق الثاني

### أحكام للمواد النووية الخاصة للضمادات في ممانع التحويل وممانع الانتاج

#### مقدمة

- ١- ان نظام ضمادات الوكالة (بصيغته الموسعة مؤقتا في ١٩٦٦) قد صيف على نحو يسمح بتطبيقه على المراافق النووية الرئيسية غير المفاعلات، وفقا لما تأثت عليه الفقرة ٧. وهذا المرفق يحدد الاجراءات الاضافية التي تطبق على المواد النووية الخاصة للضمادات في ممانع التحويل و ممانع الانتاج<sup>(١)</sup>. ولكن، نظرا لأن هذه الاجراءات قد تحتاج إلى التنقيح في ضوء التجربة، فإنها تخضع للاستعراض في أي وقت، وسوف يتم استعراضها في جميع الأحوال بعد إكتساب خبرة عاملين من تطبيقها.

#### الاجراءات الخاصة

#### التقارير

- ٢- يكون معدل تقديم التقارير الروتينية مرة واحدة في كل شهر تقويميا.

#### عمليات التفتيش

- ٣- يمكن اجراء تفتيش في أي حين على أي مصنع تحويل أو مصنع انتاج تتطبق عليه المعايير الواردة في الفقرة ١٩(د)، وعلى المواد النووية الموجودة فيه اذا تجاوزت عهدة المصنع او تجاوز دخل المصنع السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة في اي وقت. أما حين لا تتجاوز عهدة المصنع، ولا يتجاوز دخل المصنع

---

(١) يقدم بهذهين المصطلحين أن يكونا مرادفين لعبارة "مصنعا لمعالجة أو منع مواد نووية (باستثناء المناجم أو مصانع معالجة الخامات)" المستخدمة في الفقرة ٧٨.

الستوي، خمسة كيلوجرامات فعالة من المواد النووية، فلا يتجاوز عدد عمليات التفتيش الروتينية عمليتين في السنة. وتسري ترتيبات التفتيش الواردة في الفقرة ٥٠ على جميع عمليات التفتيش التي تتم بموجب هذه الفقرة<sup>(٢)</sup>.

-٤ عندما يحتوي مصنع التحويل أو مصنع الانتاج، الذي لا تنطبق عليه المعايير الواردة في الفقرة ١٩(د)، مواد نووية خاصة للضمادات، يتحدد معدل عمليات التفتيش الروتيني على أساس العهدة في أي وقت والدخل السنوي من المواد النووية الخاصة للضمادات. فإذا كان حجم العهدة من المواد النووية الخاصة للضمادات أو كان الدخل السنوي في هذه المواد، يتجاوز خمسة كيلوجرامات فعالة، في أي وقت، جاز التفتيش على المصنع في أي وقت. أما حين لا تتجاوز العهدة ولا يتجاوز الدخل السنوي خمسة كيلوجرامات فعالة من المواد النووية في أي وقت، فلا يتجاوز عدد عمليات التفتيش الروتينية عمليتين في السنة. وتسري ترتيبات التفتيش الواردة في الفقرة ٥٠ على جميع عمليات التفتيش التي تتم بموجب هذه الفقرة<sup>(٢)</sup>.

-٥ عند تحديد كثافة التفتيش على المواد النووية الخاصة للضمادات في مختلف مراحل العمليات في مصنع التحويل أو مصنع الانتاج، تراعى طبيعة المواد النووية الخاصة للضمادات في المصنع، وتركيبها النظيري وكميتها. وتنطبق الضمادات وفقاً للمبادئ العامة الواردة في الفقرات ١٤-٩. ويوجه اهتمام خاص إلى عمليات التفتيش الرامية إلى مراقبة اليورانيوم الشديد الاش Rae والبلوتونيوم.

-٦ إذا حدث أن كان مصنع ما يعالج مواد نووية خاصة للضمادات وأخرى غير خاصة للضمادات، تخطر الدولة الوكالة مسبقاً ببرنامج معالجة الدفعات الخاصة للضمادات، بغية تمكين الوكالة من اجراء عمليات تفتيش خلال هذه الفترات، وذلك من المراقبة الواجبة للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أدناه.

-٧ تتعاون الدولة والوكالة على وضع جميع الترتيبات الضرورية لتسهيل اعداد كشوف جرد المواد النووية الخاصة للضمادات، وأخذ العينات أو شحنها أو تحليمها، مع المراقبة الواجبة للقيود التي تفرضها خصائص المصنع اذا كان قد بدأ يعمل بالفعل قبل وضعه تحت ضمادات الوكالة.

---

(٢) من المفهوم في حالة الممانع التي تكون عهدها، أو دخلها السنوي، أكثر من ٦٠ كيلوجراماً فعالاً في أي وقت، أن الوكالة تمارس حق التفتيش في أي وقت، وذلك عادة من خلال التفتيش المتواصل. أما حين لا تتجاوز العهدة ولا الدخل السنوي، كيلوجراماً فعالاً واحداً من المواد النووية في أي وقت، فإن المصنع لا يخضع عادة للتفتيش الروتيني.

## المخلفات والحتاثة والنفايات

-٨ تكفل الدولة استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمادات من المخلفات أو الحثاثة أو النفايات الناتجة أثناء عمليات التحويل أو الانتاج، وبقدر الامكان يجري الاستخلاص داخل مرافقها وخلال فترة زمنية معقولة. أما اذا رأت الدولة أن مثل هذا الاستخلاص غير عملي، فتتعاون الدولة والوكالة على وضع ترتيبات لوضع كشف بهذه المواد والتخلص منها.

### المواد النووية الخاضعة وغير الخاضعة للضمادات

-٩ بالاتفاق بين الدولة والوكالة، يجوز وضع الترتيبات الخاصة التالية اذا كانت المعايير الواردة في الفقرة ١٩(د) لا تنطبق على مصنع التحويل أو مصنع الانتاج الذي توجد فيه مواد نووية خاضعة للضمادات وأخرى غير خاضعة للضمادات في آن واحد:

(أ) رهنا بـأحكام الفقرة الفرعية (ب) أدناه، تقرر الوكالة اجراءات تطبيق ضمانتها على المنطقة التي تكون المواد النووية الخاضعة للضمادات مخزونة فيها، الى أن يتم نقل كل هذه المواد أو جزء منها من منطقة الخزن الى أجزاء أخرى من المصنع. وينتهي انتطاق اجراءات الضمادات على منطقة الخزن أو على المصنع حين يخلو أي منها من أي مواد نووية خاضعة للضمادات؛

(ب) حيالما أمكن، تقام المواد النووية الخاضعة للضمادات وتؤخذ عينات منها بصورة منفصلة عن المواد غير الخاضعة للضمادات وفي مرحلة مبكرة بقدر المستطاع. أما اذا لم يكن في المستطاع اجراء عمليات القياس أو أخذ العينات أو المعالجة بصورة منفصلة، فإن أي مادة نووية تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمادات تخضع لاجراءات الضمادات المذكورة في هذا المرفق. وعند اختتام عملية المعالجة، يتم اختيار المواد النووية التي متاخض بعد ذلك للضمادات، وفقاً للفقرة ١١ أدناه، في حالة انطباقيها، بالاتفاق بين الدولة والوكالة، مع المراقبة الواجبة لأي خسائر في المعالجة تكون قد قبلتها الوكالة.

## توليف المواد النووية

- ١٠ حين يعتزم توليف مواد نووية خاضعة للضمانات مع مواد نووية أخرى، سواء كانت خاضعة للضمانات أم غير خاضعة للضمانات، تخطر الدولة الوكالة ببرنامج التوليف قبل تنفيذه بوقت كاف حتى تتمكن الوكالة من ممارسة حقها في الحصول على براءتين تؤكد أن عملية التوليف أنجذت وفقاً للبرنامج، وذلك بالتفتيش على عملية التوليف أو بوسيلة أخرى.

- ١١ عند توليف مواد نووية خاضعة للضمانات مع مواد نووية أخرى غير خاضعة للضمانات، وإذا كانت نسبة النظائر الانشطارية في الجزء الخاضع للضمانات من التوليف إلى المجموع الكلي للنظائر الانشطارية في التوليف تساوي ٣٠ أو أكثر، وإذا حدث أن أدى التوليف إلى زيادة في نسبة تركيز النظائر الانشطارية في المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، فإن التوليف كلها تبقى خاضعة للضمانات، أما في الحالات الأخرى، فتنطبق الإجراءات التالية:

(١) توليف البلوتونيوم مع البلوتونيوم: تكون كمية التوليف التي يجب أن تتصل خاضعة للضمانات هي الكمية التي لا يكون وزنها، لدى ضربه بمربع وزن الجزء المحتوي على النظائر الانشطارية، أدنى من وزن البلوتونيوم الذي كان أصلاً خاضعاً للضمانات مضروباً بمربع وزن كمية النظائر الانشطارية التي يحتوي عليها، ولكن مع توافر الشرطين التاليين:

١١ حين يكون وزن التوليف بمجملها، مضروباً بمربع وزن الجزء المحتوي على نظائر انشطارية، أقل من وزن البلوتونيوم الخاضع أصلاً للضمانات مضروباً في مربع وزن النظائر الانشطارية التي يحتوي عليها، فإن التوليف بأكملها تصبح خاضعة للضمانات،

١٢ لا يجوز في أي حال أن يكون عدد الذرات الانشطارية في جزء التوليف الذي يظل خاضعاً للضمانات أدنى من عدد الذرات الانشطارية التي كانت موجودة في البلوتونيوم الخاضع أصلاً للضمانات،

(ب) توليف اليورانيوم مع اليورانيوم: تكون كمية التوليفية التي يجب أن تظل خاضعة للضمانات هي الكمية التي لا يكون فيها عدد الكيلوجرامات الفعالة أدنى من عدد الكيلوجرامات الفعالة في اليورانيوم الذي كان أصلًا يخضع للضمانات، ولكن مع توافر الشرطين التاليين:

١١٠ في الحالات التي يكون فيها عدد الكيلوجرامات الفعالة في التوليفية بمجملها أدنى من عددها في اليورانيوم الخاضع للضمانات، تخضع التوليفية بمجملها للضمانات؛

١٢٠ لا يجوز في أي حال أن يكون عدد الذرات الانشطارية في جزء التوليفية الذي يظل خاضعا للضمانات أدنى من عدد الذرات الانشطارية التي كانت موجودة أصلًا في اليورانيوم الخاضع أصلًا للضمانات؛

(ج) توليف اليورانيوم مع البلوتونيوم: يخضع مجمل التوليفية الناتجة للضمانات إلى أن يتم فصل عناصر اليورانيوم عن عناصر البلوتونيوم. وبعد فصل اليورانيوم والبلوتونيوم، تنطبق الضمانات على المكون الذي كان أصلًا يخضع للضمانات؛

(د) تراعى على الوجه اللازم أي خسائر في المعالجة يتم الاتفاق عليها بين الدولة والوكالة.

#### تعریف

- ١٣ - يقصد بعبارة "مصنع التحويل" مرفقا (باستثناء المناجم أو مصانع معالجة الخامات) غرضه تحسين المواد النووية غير المشععة، أو المواد النووية المشععة التي فصلت عن منتجات انشطارية، عن طريق تغيير شكلها الكيميائي أو الفيزيائي، لتسهيل استخدامها أو معالجتها فيما بعد، ويشمل ممطلع "مصنع التحويل" أقسام الخزن والتحليل في المرفق. ولكنه لا ينطبق على مصنع يكون الغرض منه فصل نظائر مادة نوية.

- ١٤ - تعنى عبارة "مصنع الانتاج" مصنعا لانتاج عناصر الوقود أو عناصر أخرى تحتوي على مواد نوية، وهي تشمل أقسام الخزن والتحليل في المصنع.